

Distr.: General
20 August 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

جمهورية أفريقيا الوسطى

* استُسخنت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13730(A)



* 1 8 1 3 7 3 0 *

المحتويات

الصفحة	
٣	مقدمة
٣	أولاً - منهجية وعملية إعداد التقرير الوطني
٣	ثانياً - تقييم الإطار المعياري والسياسات العمومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
٣	ألف - الإطار المعياري لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
٥	باء - الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
٧	جيم - السياسات العامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
٨	ثالثاً - السياسات العامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
٨	ألف - احترام الالتزامات الدولية
٨	باء - الإجراءات الرامية إلى تثقيف السكان وتوعيتهم بحقوق الإنسان
٨	جيم - الإجراءات الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها
٩	دال - التعاون مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان
٩	رابعاً - تنفيذ التوصيات والصعوبات المطروحة
٩	ألف - تنفيذ التوصيات المقبولة
٢٣	باء - الصعوبات التي واجهتها جمهورية أفريقيا الوسطى في أعمال حقوق الإنسان منذ التقرير السابق
	الأولويات والمبادرات والالتزامات التي قطعتها جمهورية أفريقيا الوسطى منذ التقرير السابق لتحسين حالة
٢٤	حقوق الإنسان
٢٤	ألف - أولويات الحكومة في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان
٢٥	باء - المبادرات المختلفة التي اتخذت على الصعيد الوطني
٢٥	جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية لجمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان
٢٦	سادساً - احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى الرئيسية من حيث تعزيز القدرات والمساعدة التقنية والمالية
٢٦	ألف - الاحتياجات من حيث تعزيز القدرات
٢٦	باء - الاحتياجات من حيث المساعدة التقنية والمالية
٢٧	خلاصة

مقدمة

١- على إثر نظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير الثاني لجمهورية أفريقيا الوسطى في دورته السابعة عشرة في عام ٢٠١٣، تقدم جمهورية أفريقيا الوسطى التقرير الحالي في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وطبقاً للتعليمات العامة لمجلس حقوق الإنسان.

أولاً- منهجية وعملية إعداد التقرير الوطني

٢- تولت اللجنة الوطنية لصياغة التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المؤلفة من ممثلين عن إدارات وزارية، إعداد هذا التقرير وفقاً لعملية تشاركية، بالتنسيق من وزارة العدل وحقوق الإنسان.

٣- وأتت في ذلك المراحل التالية:

- جمع المعلومات وصياغة مشروع التقرير من قبل اللجنة الوطنية؛
- دراسة التقرير والمصادقة عليه من قبل ديوان وزارة العدل وحقوق الإنسان.

ثانياً- تقييم الإطار المعياري والسياسات العمومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

٤- سجّل البلد، منذ تقديم التقرير الوطني الثاني، تقدماً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ألف- الإطار المعياري لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥- إن تحليل وتقييم الإطار المعياري يستدعي ابتداءً عرض الصكوك القانونية الدولية والإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية أفريقيا الوسطى منذ تقديم التقرير الأخير إلى ٢٠١٨، ثم عرض الوضع الراهن للتشريعات الوطنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١- الصكوك القانونية الدولية والإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية أفريقيا الوسطى

- التصديق على البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في عام ٢٠١٦؛
- التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦؛
- التصديق على اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية، في عام ٢٠١٨.

٢- الحالة الراهنة للتشريعات الوطنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان

- ٦- اتخذت جمهورية أفريقيا الوسطى واعتمدت، في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٨، عدّة نصوص على الصعيد الوطني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي كما يلي:
- الميثاق الدستوري الانتقالي المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي كان ساري المفعول إلى أن اعتمد الدستور في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦؛
 - القانون رقم ١٥-٠٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة وسير عملها؛
 - الدستور المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي ألغى الميثاق الدستوري الانتقالي المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣؛
 - القانون ١٦-٠٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الذي قرر المساواة بين الرجل والمرأة في الوظائف العمومية وشبه العمومية والخاصة؛
 - القانون رقم ١٧-٠١٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - القانون رقم ١٧-٠١٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، المتضمن قانون القضاء العسكري؛
 - القانون رقم ١٧-٠١٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي أجاز التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحوكمة، المصدّق عليه في ٢٠١٧؛
 - اتفاقات نيروبي بشأن وقف الأعمال العدائية بين حركة سيليكا السابقة ومناهضي بالাকা، المبرمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
 - الاتفاق الملزم بين الحكومة والجماعات السياسية العسكرية، المبرم في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛
 - المرسوم رقم ١٥-٠٠٧ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، المتضمن إنشاء وحدة مختلطة للتدخل السريع ومكافحة العنف الواقع على النساء والأطفال؛
 - المرسوم رقم ١٦-٠٨٧ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، المتضمن تنظيم المؤسسات العقابية في جمهورية أفريقيا الوسطى وسير عملها ووضعها القانوني؛
 - المرسوم رقم ١٦-٠٨٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، المتضمن إعادة تحديد إطار إدارة السجون؛
 - المرسوم رقم ١٦-٠٨٩ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، المتضمن تحديد زي وشعارات وأوسمة موظفي إدارة السجون في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
 - المرسوم رقم ١٦-٠٩٠ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، المتضمن النظام الداخلي النموذجي المطبق على المؤسسات العقابية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

- المرسوم الوزاري رقم ٩٥٨/١٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المتضمن تعديل وتكميل بعض أحكام المرسوم رقم ٠٠٣/١٦ المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، المتضمن تنظيم وسير عمل الوحدة المختلطة للتدخل السريع ومكافحة العنف الواقع على النساء والأطفال.

باء- الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

- ٧- بعد انقلاب ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣ الذي أنهى نظام حكم الجنرال بوزيزي، عرفت جمهورية أفريقيا الوسطى حتى الآن ثلاثة أنظمة حكم متتالية.
- ٨- كانت الفترة الأولى هي الفترة الانتقالية الأولى برئاسة ميشال جوتوجا التي أعقبت أحداث ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣.
- ٩- وتعرض نظام حكم ميشيل جوتوجا لضغوط من حذب و صوب واضطرت الرئيسة ميشيل جوتوجا، عقب قمة زعماء أفريقيا الوسطى المعقودة في نجامينا بالتشاد، إلى الاستقالة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.
- ١٠- ترأست فترة الحكم الانتقالي الثانية السيدة كاترين سامبا بانزا التي انتُخب رئيسةً لفترة انتقالية يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وكُلِّفت حكومتها بتثبيت الاستقرار في البلد وتنظيم انتخابات فاز فيها الأستاذ فوستين أرشانج تواتيدا بالرئاسة في آذار/مارس ٢٠١٦ مسجلاً بذلك عودة الشرعية الدستورية.

المؤسسات الوطنية

- ١١- قضى دستور ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ بإرساء العديد من المؤسسات المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(أ) المؤسسات التي أنشئت بموجب الدستور

- محكمة النقض؛
- مجلس الدولة؛
- مجلس المحاسبة؛
- محكمة المنازعات؛
- المحكمة العليا؛
- المحكمة الدستورية؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- المجلس الوطني للوساطة؛
- المجلس الأعلى للاتصالات؛
- السلطة الوطنية للانتخابات؛

- السلطة العليا للحكم الرشيد.

(ب) المؤسسات الأخرى التي أنشأها المشرع

- المحكمة الجنائية الخاصة، التي بدأت عملها في عام ٢٠١٣؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المنشأة في عام ٢٠١٧.

(ج) المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

- الحركة المسيحية من أجل إلغاء التعذيب؛
- حركة الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- رابطة أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان؛
- منظمة الرأفة والنهوض بالأسر المنكوبة؛
- مرصد أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان؛
- جمعية النساء الحقوقيات في أفريقيا الوسطى؛
- جمعية أفريقيا الوسطى لمكافحة العنف؛
- اللجنة الأسقفية من أجل العدل والسلام؛
- مرصد النهوض بسيادة القانون؛
- المنظمة النسائية لأفريقيا الوسطى؛
- المجلس الوطني للشباب؛
- مرصد أفريقيا الوسطى للانتخابات والديمقراطية.

(د) النقابات

- الرابطة المسيحية لعمال أفريقيا الوسطى؛
- الرابطة الوطنية لعمال أفريقيا الوسطى؛
- الرابطة النقابية لعمال أفريقيا الوسطى؛
- منظمة النقابات الحرة في القطاعات العمومي وشبه العمومي والخاص؛
- الاتحاد العام لعمال أفريقيا الوسطى؛
- الاتحاد النقابي لعمال أفريقيا الوسطى.

(هـ) الشركاء

- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

- جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة؛
- اليونيسيف؛
- صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- منظمة الصحة العالمية؛
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
- المنظمة الدولية للهجرة.

جيم- السياسات العامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

- ١٢- في سياق أعمال السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، أكد دستور ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ مجدداً على التمسك بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ١٣- واعتمدت الحكومة تدابير سياسية شتى وقامت بإجراءات عديدة ذات أبعاد عامة ومتعددة القطاعات.
- ١٤- أما فيما يتعلق بالتدابير السياسية العامة التي تشمل الفترة قيد الاستعراض، فيجدر التذكير بما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
- الوثيقة الاستراتيجية الثانية للحد من الفقر (٢٠١١-٢٠١٥)؛
 - العهد الوطني لإحياء جهاز القضاء؛
 - السياسة الوطنية في مجال الدفاع الوطني؛
 - إطار شراكة الأمم المتحدة مع أفريقيا الوسطى من أجل التنمية (٢٠١٢-٢٠١٦)؛
 - البرنامج الاستعجالي من أجل النهوض بأفريقيا الوسطى (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ٢٠١٤-٢٠١٦؛
 - منتدى بانغي في عام ٢٠١٥؛
 - الخطة الوطنية للنهوض وتدعيم السلم، ٢٠١٧-٢٠٢١؛
 - الاستراتيجية الوطنية لقطاع التعليم للفترة ٢٠٠٨-٢٠٢٠؛
 - الخطة الانتقالية ٢٠١٤-٢٠١٧؛
 - البرنامج القطري للنهوض بالعمل اللائق للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦؛
 - السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية؛
 - السياسة الوطنية لحماية الطفولة، في طور الإقرار؛
 - الخطة الاستراتيجية الوطنية للسكن، في طور الإقرار.

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- احترام الالتزامات الدولية

١٥- تجدد أفريقيا الوسطى، بموجب الفقرة ١٧ من ديباجة دستور ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، التأكيد على تقيدها بجميع المعاهدات الدولية التي صدّقت أو وافقت عليها، والتي تتمتع بسلطة فوق سلطة القوانين الوطنية. وتكون بذلك هذه المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدّقت عليها قد أدرجت ضمن نظامها القانوني الداخلي، ويحتج بها المواطنون، وتستند إليها المحاكم والمؤسسات الوطنية (المادة ٩٤). وتعكف أفريقيا الوسطى أيضاً على اعتماد نصوص تشريعية وتنظيمية لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية. وتتقدّم جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً قرارات الآليات القضائية الدولية.

باء- الإجراءات الرامية إلى تثقيف السكان وتوعيتهم بحقوق الإنسان

١٦- تشجّع الحكومة على قيام منظمات غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وعلى إشاعة ثقافة حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تقوم هذه المنظمات، يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام منذ ٢٠١٣، بأنشطة لتوعية الشباب في مدارسهم وتعقد حلقات حوارية تبث على الإذاعة والتلفزيون وتُنشر بيانات عبر الصحافة المكتوبة.

١٧- وقدمت متدى بانغي المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٥ توصية قوية من أجل إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البرنامج التعليمي الثانوي والعالي. ويتعلق الأمر بتعليم التلاميذ وعموم الناس قيم الوطنية والسلام والتسامح.

١٨- وفضلاً عن ذلك، تشجّع شبكة الصحفيين الخواص على تناول هذه القيم في كتاباتهم.

جيم- الإجراءات الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها

١٩- اتخذت الحكومة إجراءات ترمي إلى كفالة تمتع السكان بالحقوق تمتعاً فعلياً.

٢٠- وتتحقق الحماية بالاستماع إلى المواطنين الذين يشتكون من هضم حقوقهم وتوجيههم. ويوجد لهذا الغرض مراكز لاستقبال هؤلاء المواطنين والاستماع إلى شكاويهم وتوجيههم بإزاء العديد من الإدارات الوزارية المكلفة بتقديم المشورة والمعلومات النوعية بغية سد القصور الذي يعاني منه المواطنون من حيث المعلومات المتعلقة بحقوقهم ولتتمكينهم من إعمالها. وهذه المراكز متاحة مجاناً.

٢١- ولكي يتسنى إعلام المواطنين بسبل ممارسة حقوقهم وبالإجراءات الكفيلة بإعمال هذه الحقوق أمام القضاء، من المتوقع تنظيم أيام مفتوحة في كل عام للتوعية بالإجراءات القضائية. وبمناسبة هذه الأيام، ستقدم مختلف الجهات الفاعلة في سلك القضاء استشارات قانونية للمتقاضين بغية تحديد المسؤوليات والتكفل بضحايا النزاعات المسلحة والانتهاكات من كل نوع. ولهذا الغرض أنشأت الحكومة المحكمة الجنائية الخاصة التي ستبدأ جلساتها في الأشهر المقبلة.

٢٢- كما عملت جمعية النساء الحقوقيات في أفريقيا الوسطى، وهي منظمة غير حكومية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، على إنشاء عيادات جوارية تهدف إلى الاستماع إلى ضحايا العنف الجنسي وتوجيهها إلى الهيئات القضائية المناسبة.

دال- التعاون مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان

٢٣- يتحقق التعاون مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان من خلال الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة من المكلفين بالإجراءات الخاصة. وبعد التقرير الأولي والجامع لعام ٢٠١٣، تعهدت أفريقيا الوسطى بتقديم تقاريرها بانتظام إلى هيئات المعاهدات وبتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات الهيئات التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وتعزز المشاركة بصورة كاملة ودورية في دورات المجلس والهيئات الأخرى الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

رابعاً- تنفيذ التوصيات والصعوبات المطروحة

ألف- تنفيذ التوصيات المقبولة

الرد على التوصيات المتعلقة بالحق في الحياة (١٠٤-٣٢)

٢٤- تولى المادة الأولى من دستور ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ اهتماماً كبيراً لاحترام الحق في الحياة ولحماية النفس الإنسانية: "النفس الإنسانية محترمة ومصانة. ويقع على جميع أعوان السلطة العمومية وجميع الهيئات واجب مطلق باحترامها".

٢٥- وتنص المادة ٣ من هذا الدستور بوضع على أن "لكل فرد الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية...".

٢٦- وإذ تمسك أفريقيا الوسطى بقيمة حرمة حق الفرد في الحياة وفي الأمن على نفسه، فهي تعاقب وتجرّم كل فعل يهدف إلى انتهاك حياة الفرد وأمنه من خلال أحكام القانون الجنائي الجديد المعتمد في عام ٢٠١٠.

٢٧- وإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان وكذلك المحاكم والهيئات القضائية إنما يشكل حماية للحق في الحياة ولأمن الفرد على نفسه.

٢٨- وتحقق تقدم كبير تمثل في إنشاء محكمة الجنايات الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي المحكمة التي بدأت عملها بالفعل.

٢٩- وإلى جانب الجهود التي تبذلها الحكومة، تعمل العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها على حماية الحق في الحياة وحماية الأفراد. وعمل بعض الضحايا على تنظيم أنفسهم في جمعية لإحقاق العدالة والحصول على تعويضات على الأضرار التي لحقتهم.

الرد على التوصية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام (١٠٤-٨، و١٠٤-١٠)

٣٠- لم تلغ عقوبة الإعدام بعد في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد اتُّخذت أول خطوة فعلية في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام في جمهورية أفريقيا الوسطى باعتماد قانون القضاء العسكري

في ٢٠١٧ الذي لم ينص على هذه العقوبة. ومن جهة أخرى، لم يصدر القضاة في أفريقيا الوسطى أي حكم بالإعدام منذ عدة سنوات.

٣١- ثم إنه مع عودة الشرعية الدستورية، فقد تعهدت السلطات الجديدة باستئناف المسار في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام من خلال إعادة النظر في أحكام القانون الجنائي.

الرد على التوصيات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب (١٠٤-٣٠، ٣١، و٤٨، ٤٩، و٥٠، و٥١، و٥٢، و٥٣، و٥٤، و٥٥، و٥٦، و٥٧، و٥٨)

٣٢- إحقاق العدالة بإزاء الجرائم الخطيرة شرط لا غنى عنه لإحلال سلام دائم ومصالحة حقيقية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣٣- وهذه الإرادة التي تتحلى بها الحكومة تقتضي واجب محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ سنوات على التراب الوطني.

٣٤- فيجب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم محاكمة عادلة ومنصفة ليس لإحقاق العدالة لضحايا هذه الفظائع فحسب، وإنما أيضاً لمنع ارتكاب جرائم جديدة، وللتطلع بطمأنينة إلى المصالحة الوطنية التي يتوق إليها شعب أفريقيا الوسطى.

٣٥- وفي سبيل ذلك، وضعت الحكومة ونفذت العديد من الأدوات، ومن ذلك:

- إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بموجب القانون رقم ١٥-٠٠٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛
- اعتماد القانون رقم ١٧-١٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ المتضمن قانون القضاء العسكري؛
- إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون رقم ١٧-١٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٣٦- كما أنشئت الوحدة المختلطة للتدخل السريع ومكافحة العنف الوقع على النساء والأطفال بموجب المرسوم رقم ١٥-٠٧ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

الرد على التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان (١٠٤-٧٣)

٣٧- بعد إبداء التأييد لإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، تكفل جمهورية أفريقيا الوسطى، من خلال دستور ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الحق لجميع مواطنيها دون تمييز في حرية إنشاء جمعيات، بما في ذلك إنشاء منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. وفي سبيل زيادة تعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، تعمل الحكومة على صياغة مشروع قانون متعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد.

الرد على التوصيات المتعلقة بالانتخابات والعودة إلى النظام الدستوري (١٠٤-٧، و١٠٥-٤٥، و١٠٥-٢٠)

٣٨- ولكي يتسنى طي صفحة المرحلة الانتقالية نهائياً (٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦)، عقدت جمهورية أفريقيا الوسطى انتخابات حرة وديمقراطية في عام ٢٠١٦ بدعم وتعاون من المجتمع الدولي أفضت إلى انتخاب سلطات جديدة.

٣٩- وكان إقرار القانون الأساسي لا سيما دستور ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ إيذاناً بعودة الشرعية الدستورية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الرد على التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم بوجه عام وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة (١٠٤-٨٣، و٨٤، و٨٥، و٩٠، و٨٦، و٨، و٨٨، و٨٩، و٩١)

٤٠- لقد صدقت جمهورية أفريقيا الوسطى على العديد من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالحق في التعليم. وكان هذا الحق دوماً الشغل الشاغل لمختلف السلطات التي تعاقبت على مقاليد الحكم في البلاد.

- يكرس الدستور الحالي الحق في التعليم على غرار جميع القوانين الأساسية السابقة. **فالمادة ٩** من هذا الدستور تنص على أن "لكل فرد الحق في الوصول إلى مصادر المعرفة. وتكفل الدولة لكل مواطن إمكانية الحصول على التعليم والثقافة والتدريب المهني"؛

ولا تزال مختلف القوانين والتدابير السياسية التي اتخذت في السابق في مجال التعليم صالحة؛

- تسعى السلطات الجديدة جاهدة من جهة أخرى إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما **الهدف ٤** فيما يتعلق بالحق في التعليم: **"كفالة حصول كل فرد على تعليم نوعي على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز إمكانيات التعلّم مدى الحياة"**؛

- وقد أخذت جمهورية أفريقيا الوسطى على عاتقها الانشغالات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة؛

- تعد الوثيقة الاستراتيجية للحد من الفقر (الأولى والثانية) ٢٠١٠-٢٠١٥ واحدة من التدابير السياسية التي اتخذتها الحكومة في إطار أعمال الحق في التعليم الذي تعهدت الحكومة بإزائه بكفالة تغطية تعليمية شاملة وتوفير تعليم نوعي لجميع الأطفال من الجنسين، أيّاً كان المكان الذي يقيمون فيه؛

- البرنامج الاستعجالي والنهوض المستدام ٢٠١٤-٢٠١٦ الذي اعتمده الحكومة الانتقالية في **تموز/يوليه ٢٠١٤** شدد بوجه خاص على التعليم لا سيما من خلال ما يلي: تطوير رعاية الطفولة المبكرة؛ وتعزيز التمدد الابتدائي الشامل؛ وزيادة العرض وتحسين نوعية مراحل التعليم الأخرى؛ وتطوير برامج محو الأمية؛ وتطوير التدريب المهني قصير المدة؛ وإضفاء الطابع المهني على تخصصات التعليم العالي؛ والتطبيق الفعلي للإصلاح الذي قضى بالعمل بنظام الليسانس والمجستير والدكتوراه (LMD)؛

- أتاح اعتماد الخطة الانتقالية في عام ٢٠١٤ من قبل وزارة التعليم الوطني والتعليم التقني، للفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧، الفرصة لجميع الأطفال في سن المدرسة للذهاب إلى المدرسة، وإجراءات تهدف إلى تشجيع الفتيات على التمدرس وتقليص نسبة التسرب، ودعم مدارس التدريب المهني لتطوير روح تنظيم المشاريع، والتعهد بتكوين ٥٠٠ معلم (٢٥٠ معلم منهم من قبل المركز التربوي الإقليمي) على مدى ٣ سنوات على الأقل بتمويل من الشراكة العالمية من أجل التعليم؛
 - تهدف خطة عمل شراكة الأمم المتحدة مع أفريقيا الوسطى من أجل التنمية (٢٠١٢-٢٠١٦)، وهي إطار لتعزيز السلم والمعونة الإنمائية لأفريقيا الوسطى، إلى دعم ومساعدة الحكومة في مجالي التعليم ومحو الأمية، لا سيما لصالح الفتيات والشرائح الأضعف في المجتمع، من أجل إكمال مرحلة التعليم الأساسي النوعي؛
 - اعتمدت جمهورية أفريقيا الوسطى فضلاً عن ذلك خطة انتقالية ٢٠١٤-٢٠١٧ في إطار وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني؛
 - في عام ٢٠١٦، تعهدت الحكومة، من خلال الخطة الوطنية للنهوض وتعزيز السلم ٢٠١٧-٢٠٢١، بإتاحة الخدمات الأساسية للسكان على كامل التراب الوطني، لا سيما في المجالات التعليمية؛
 - اعتمدت جمهورية أفريقيا الوسطى، للسنة الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٧، دليلاً إحصائياً وضعته الوزارة عن التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ومحو الأمية.
- ٤١- وفيما يتعلق بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة:
- يلتحق التلاميذ والطلبة ذوو الإعاقة بالمؤسسات الابتدائية والثانوية والجامعية دون تمييز؛
 - يوجد مركز عمومي واحد للتعليم والتدريب المهني الخاص بالتلاميذ المصابين بإعاقات حسية (الصم البكم والمكفوفون). ويقدم هذا المركز التعليم العام مقروناً بالتعليم المهني، لكن لا توجد أية إمكانيات للملتحقين بهذا المركز في الوقت الحالي لمتابعة التعليم الأساسي في المرحلة الثانية بسبب نقص المعلمين المتخصصين؛
 - لا يوجد في البلد مركز واحد متخصص للأطفال المصابين بإعاقات عقلية. والمراكز القليلة لإعادة تأهيل المصابين بإعاقات عقلية الموجودة في بعض مدن البلد وفي العاصمة بانغي تديرها أساساً منظمات خيرية؛
 - أما على صعيد التدريب المهني، يلاحظ مع الأسف عدم وجود مؤسسة يمكنها تقديم برامج إعادة التأهيل التقني والمهني للتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة.
- الرد على التوصية المتعلقة بالحق في الصحة (١٠٤-٧٨، و٧٩، و٨٠، و٨١، و٨٢، و١٠٥-٤٢)
- ٤٢- اتخذت جمهورية أفريقيا الوسطى، منذ تقديم التقرير السابق، عدة تدابير من أجل إعمال الحق في الصحة.

- ٤٣ - وتنص المادة ٨ من دستور ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ على أنه "من واجب الدولة السهر على صحة الأسرة البدنية والعقلية".
- ٤٤ - واتخذت السلطات الجديدة العديد من الإجراءات في مجال الصحة، ومن ذلك ما يلي:
- مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الصحية (٢٠٠٦-٢٠١٥)؛
 - مواصلة تنفيذ الخطة التشغيلية لتسريع عملية الحد من وفيات الأمومة والرضع (٢٠٠٤-٢٠١٥)؛
 - وضع وتنفيذ برنامج الوقاية ومن انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الآباء إلى الأطفال؛
 - وضع وثيقة السياسة الوطنية في مجال الصحة والصحة الإنجابية وخطة عمل لتنفيذ هذه السياسة؛
 - وضع خطة انتقالية للقطاع الصحي (٢٠١٥-٢٠١٧) وهي عبارة عن وثيقة سياسة مرحلية في انتظار وضع الخطة الوطنية الثالثة للتنمية الصحية؛
 - وضع نظام عرض الموارد الصحية المتاحة ٢٠١٤-٢٠١٦، وهو عبارة عن وثيقة تقدم خريطة لخدمات الرعاية الصحية المتاحة وكذلك الخدمات الصحية والموارد اللازمة؛
 - وضع خطة استراتيجية لتنمية الموارد البشرية للقطاع الصحي ٢٠١٧-٢٠٢١؛
 - وضع خطة لبناء وتهيئة وتجهيز الهياكل الصحية ٢٠٠٧-٢٠١٧؛
 - وضع الوثيقة الاستراتيجية لنظام المعلومات الصحية.
- الرد على التوصيات المتعلقة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف (١٠٤-٣٦، و٣٧، و٣٨، و٣٩، و٤٠، و١٠٥-١٢، و١٣، و١٤، و١٥، و١٦، و١٧، و١٩)
- ٤٥ - أصبحت مسألة حماية المرأة، منذ تقديم التقرير السابق، تكتسي أولوية ومصدر انشغال للسلطات الجديدة. وقد نصت أحكام الدستور الجديد وكذلك أحكام القانون الجنائي على ضمانات لحماية فئة النساء الضعيفة من جميع أشكال العنف التي يمكن تتعرض لها.
- ٤٦ - وفي سبيل ذلك، يمكن الإشارة إلى الجهود التالية التي بذلتها الحكومة.
- ٤٧ - ففيما يخص الصكوك القانونية:
- إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بموجب القانون رقم ١٥-٠٠٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛
 - اعتماد القانون رقم ١٧-٠١٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، المتضمن قانون القضاء العسكري؛
 - إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون رقم ١٧-٠١٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

- إنشاء الوحدة المختلطة للتدخل السريع ومكافحة العنف الواقع على النساء والأطفال بموجب المرسوم رقم ١٥-٠٠٧ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
 - وضع القانون رقم ١٦-٠٠٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الذي كرّس مبدأ التكافؤ في المناصب العمومية وشبه العمومية والخاصة بين الرجال والنساء؛
 - الشروع في عملية مراجعة القانون المدني.
- ٤٨- أما على صعيد التكفل بالجانب الصحي للنساء والمراهقات، فقد وُضعت خطة لتسريع عملية الحد من وفيات الأمومة والرضع شملت فترة العامين ٢٠٠٤ و ٢٠١٥.
- ٤٩- فضلاً عن ذلك، جرى تنظيم حملات توعية شملت الفترة المذكورة في العديد من مدن المقاطعات للتوعية بأشكال العنف الجنساني وبمكافحة الإفلات من العقاب و باحترام حقوق الإنسان.
- ٥٠- ومما يشهد أيضاً برغبة الحكومة في حماية وتعزيز حقوق المرأة احتفالها بأيام تذكارية تكريماً للنساء في جميع أنحاء البلد:
- إحياء اليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس)؛
 - إحياء اليوم العالمي للمرأة الريفية، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام؛
 - إحياء اليوم العالمي للأرامل، في ٢٣ حزيران/يونيه من كل عام؛
 - Journée internationale contre les mutilations génitales، ٦ شباط/فبراير؛
 - Journée Mondiale de la Sage-Femme، ٥ أيار/مايو من كل عام.
- ٥١- وجرى تنظيم العديد من الحلقات التدريبية والتوعوية والإعلامية من قبل الشركاء، وتحديدًا من قبل شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال أخذ مختلف الجهات الفاعلة على عاتقها مسألة العنف ضد المرأة والعنف الجنساني.
- الرد على التوصيات المتعلقة بمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة (١٠٤-٤١، و ٤٢)**
- ٥٢- بالرغم من أن أحكام القانون الجنائي لعام ٢٠١٠ يعاقب على هذه الأفعال، فإن جمهورية أفريقيا الوسطى تواجه عدة أشكال من الممارسات الاجتماعية الثقافية التي تقع النساء ضحية لها، لا سيما عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبعض الممارسات التقليدية.
- ٥٣- ومعظم الضحايا لا يبلغون الهيئات القضائية بهذه الممارسات قط لدرجة أنه من الصعب الحصول على بيانات إحصائية بهذا الخصوص. واستحدثت الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة في عام ٢٠١٧ بعض الآليات التي تتيح مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجميع الممارسات التقليدية.

الرد على التوصيات المتعلقة بتعزيز المساواة والتكافؤ بين الجنسين (٢٧-١٠٤)

المساواة وعدم التمييز

- ٥٤- لقد نص دستور ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ على أن مبدأي عدم التمييز والمساواة هما أساس الوحدة الوطنية والسلام والوثام الوطني.
- ٥٥- وقضت جميع القوانين واللوائح التي اعتمدها السلطات منذ التقرير السابق بحظر التمييز وكرّست المساواة بين جميع المواطنين في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية.
- ٥٦- ولا تقيم الدولة أي تفرقة ولا تمييز بين المواطنين:
- لا في مجال الوظائف العمومية أو الخاصة؛
 - ولا في المشاركة في الانتخابات؛
 - ولا في الترشح للانتخابات أو التعيين في مختلف مناصب المسؤولية.
- ٥٧- ولا يوجد أي قانون يمنع النساء ولا الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية شأنهم شأن الرجال والمواطنين من غير الأقليات. على أنه توجد عوامل وتأثيرات اجتماعية ثقافية تعوق إعمال هذه الحقوق الأساسية رغم تصديق الحكومة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.
- ٥٨- وفي إطار تعزيز المساواة والتكافؤ بين الجنسين، تجدر الإشارة أن سن القانون رقم ١٦-٠٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الذي كرّس التكافؤ بين الرجال والنساء في الوظائف العمومية وشبه العمومية والخاصة، دليل على تحلي الحكومة بما يكفي من الإرادة في هذا الصدد. ويأتي هذا القانون ليعزز ما هو قائم من إطار قانوني وسياسات في هذا المجال.
- الرد على التوصيات المتعلقة بالأطفال الجنود (١٠٥-٢٢، و٢٣، و٢٤، و٢٥-١٠٣، و١٠٥-٢٦، و٢٧، و٢٨، و٢٩، و٣٠، و٣١، و٣٢، و٣٣، و٣٤، و٣٥، و٣٦، و٣٧)
- ٥٩- تواجه جمهورية أفريقيا الوسطى منذ عام ٢٠١٢ نزاعات مسلحة تنعكس تداعياتها على آلاف الأطفال الذين جُنّدوا وأشركوا في الجرائم التي ترتكبها الجماعات المسلحة.
- ٦٠- وفي هذا الصدد، فقد صدّقت جمهورية أفريقيا الوسطى في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ٦١- وقد تعهدت حكومة أفريقيا الوسطى، بتصديقها على هذا البروتوكول، باتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة بغرض:
- منع تجنيد واستعمال الأطفال في النزاعات ومعاقبة المخالفين؛
 - الاعتراف بأن هؤلاء الأطفال ضحايا وليسوا مسؤولين عن الجرائم والمخالفات المرتكبة تحت تأثير تلك الجماعات المسلحة، تماشياً مع مبادئ باريس (٢٠٠٧) التي انضمت إليها جمهورية أفريقيا الوسطى.

٦٢- وقد بدأت الحكومة، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تنفيذ إجراء لحماية الأطفال الذين أُحيلوا على هيئات قضائية والإفراج عنهم، عملاً بمبادئ باريس والبروتوكولات الدولية التي انضمت إليها أفريقيا الوسطى.

٦٣- وأنشئ فريق للتدخل السريع ضمن إدارة حماية الأطفال بدعم من اليونيسيف في إطار برنامج لإعادة إدماج الأطفال الذين أشركوا في النزاعات.

الرد على التوصيات المتعلقة بالمشردين داخلياً (١٠٤-٧٧، و٩٢، و٩٣)

٦٤- إن حالة المشردين واللاجئين إلى يومنا هذا كارثية ومقلقة للغاية بسبب احتلال جميع مدن الأقاليم تقريباً من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية المؤلفة أساساً من مرتزقة أجنبي.

٦٥- وفيما يتعلق بالإحصاءات التي قدمتها وزارة العمل الإنساني والمصالحة الوطنية في إطار "مشروع دعم عودة وإعادة إدماج المشردين داخلياً"، يقدر عدد المشردين داخلياً بنحو ٩٩٧ ٦٦٩ شخصاً حتى نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨، منهم ٣٦٦ ٢٦٢ شخصاً أعيد توطينهم في ٧٧ موقعاً على كامل التراب الوطني و٦٣١ ٤٠٧ شخصاً تكفلت أسرُ بيواتهم. أما عن حالة ممتلكاتهم، لا سيما منازلهم وأراضيهم المحتلة بصورة غير شرعية، فتعكف وزارة السكن على إعداد آلية بمآذ الخصوص بدعم من المجتمع الدولي.

الرد على التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (١٠٥-٧٢، و٧٣، و٧٤، و٧٥، و٧٦، و٧٧)

٦٦- عملاً بمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أنشأت جمهورية أفريقيا الوسطى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون رقم ١٧-١٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٦٧- وقد بدأت هذه المؤسسة عملها.

الرد على التوصيات المتعلقة بحقوق الضحايا في الجبر والتعويض (١٠٤-٣٤، و٣٥، و٣٦)

٦٨- لقد خلّفت شتى النزاعات التي شهدتها البلد خسائر وأضراراً كبيرة. وتتفاوت طبيعة الضحايا بحسب الأحداث. ومنذ أحداث ٢٠١٣ إلى يومنا هذا، ما فتئ عدد الضحايا يتزايد. ولمواجهة هذه الأوضاع، أنشأت الحكومة، بموجب مرسوم مؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٧، لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة الوطنية بغية إحقاق العدالة كاملة بما يراعي الأضرار التي لحقت بالضحايا وتقديم الجبر لهم وتحقيق المصالحة بين أبناء أفريقيا الوسطى (سبب التفصيل عن هذه اللجنة عند تناول مسألة العدالة الانتقالية أدناه).

الرد على التوصيات المتعلقة بالإصلاحات القانونية (١٠٤-٦٥، و٨٥، و٨٦، و١٠٥-٧، و٨، و٩، و٢١)

٦٩- في إطار السعي للوفاء بالالتزامات الدولية ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان معالجة فعالة، نَقّدت الحكومة منذ عام ٢٠١٣ إلى يومنا هذا عدة إصلاحات قانونية منها ما يلي:

- اعتماد قانون القضاء العسكري (القانون رقم ١٧-٠١٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧)؛
- اعتماد القانون الذي كرس التكافؤ بين الرجال والنساء في الوظائف العمومية وشبه العمومية والخاصة (القانون رقم ١٦-٠٠٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛
- الشروع في عملية مراجعة قانون الأسرة.

الرد على التوصيات المتعلقة بإصلاح وتعزيز النظام القضائي وإدارة السجون (٢٨-١٠٤، ٤٧، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ١٠٥-١٨)

- ٧٠- إن إحقاق العدالة بإزاء الجرائم الخطيرة المرتكبة شرط لا غنى عنه لإحلال سلام دائم ومصالحة حقيقية في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ٧١- وهذه الإرادة التي تتحلى بها الحكومة تقتضي واجب محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ سنوات على التراب الوطني.
- ٧٢- فيجب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم محاكمة عادلة ومنصفة ليس لإحقاق العدالة لضحايا جميع هذه الفظائع فحسب، وإنما أيضاً لمنع ارتكاب جرائم جديدة.
- ٧٣- وفي سبيل ذلك، وضعت الحكومة ونفذت العديد من الأدوات، ومن ذلك:

بدء تشغيل المحكمة الجنائية الخاصة

- ٧٤- بالنظر إلى السياق الأمني الذي يجعل من الصعب التحقيق في الجرائم المعقدة التي تورطت فيها جماعات مسلحة لا تزال تنشط، ومراعاةً لافتقار النظام القضائي في أفريقيا الوسطى إلى الوسائل، اختارت الحكومة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة، وهي هيئة قضائية وطنية مختلطة مكلفة بمحاكمة كل من ارتكب أو ساعد في ارتكاب أو تورط في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة على التراب الوطني منذ ٢٠٠٣.
- ٧٥- وقد أُحرز حتى الآن تقدم ملحوظ في تشغيل المحكمة الجنائية الخاصة، ومن ذلك ما يلي:

- تعيين، منذ شباط/فبراير ٢٠١٧، قضاة دوليين ومحليين لأجهزة الملاحقة ومكاتب التحقيقات وغرف الاتهام؛
- تعيين، في آب/أغسطس ٢٠١٧، كتبة المحكمة وأمناء النيابة؛
- تعيين، في شباط/فبراير ٢٠١٨، أعضاء وحدة الشرطة القضائية الخاصة التابعة للمحكمة؛
- اعتماد الجمعية الوطنية، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، قانون متعلق بنظام الإثبات وإجراءات المحكمة، وهو نظام إجراءات فريد تراعي خصوصية المحكمة بوصفها هيئة قضائية مختلطة وقواعد القانون الدولي.

إعادة تنظيم العدالة واستئناف الأنشطة القضائية

٧٦- بالرغم من السياق الأمني الصعب، تسعى إدارة العدالة، في إطار خطة عملها بمساعدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، إلى إعادة نشر جميع القضاة وغيرهم من موظفي القضاء في الهيئات القضائية الواقعة في أماكن إقامتهم على امتداد التراب الوطني.

٧٧- فضلاً عن ذلك، استؤنفت الأنشطة القضائية تدريجياً على مستوى محاكم الاستئناف الثلاث الموجودة في البلد وذلك بعقد مختلف الجلسات الجنائية.

تعزيز الانضباط في صفوف القوات المسلحة وكفالة حقوق الضحايا بإتاحة إمكانية الادعاء بالحق المدني

٧٨- اعتمدت الحكومة لهذا الغرض مدونة قانون القضاء العسكري بموجب قانون سُنَّ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧.

إصلاح إدارة السجون

٧٩- يتميز هذا الإصلاح بوجه خاص بإنشاء نظام سجون غير عسكري ومهني وبإشراف إدارة مدنية ومراعٍ للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وموجّه لإعادة إدماج السجناء في المجتمع.

٨٠- وقد حُدِّدت المبادئ الأساسية بموجب القانون رقم ١٢-٠٠٣ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي يهدف إلى التمكّن تدريجياً من مواءمة مرافق السجون مع المعايير الدولية وجعل ظروف الاحتجاز ظروفاً إنسانية.

٨١- وتتميّز هذا الإصلاح بالأعمال التالية:

- استحداث مجموعة من أسلاك الموظفين المدنيين لتنشيط المؤسسات العقابية (المرسوم رقم ١٦-٠٠٨٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦)؛

- ضبط قواعد جديدة تتعلق بتنظيم وسير عمل المؤسسات العقابية وتحديد نظامها الداخلي (المرسوم ١٦-٠٠٨٧ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦).

٨٢- ومن جهة أخرى، وضعت الحكومة في عام ٢٠١٧ وثيقة للسياسة الوطنية في المجال الصحي داخل المؤسسات العقابية لكي تكون الظروف إنسانية في أماكن الاحتجاز.

٨٣- ووضعت الحكومة أيضاً في عام ٢٠١٨ استراتيجية وطنية لإعادة إدماج السجناء.

الرد على التوصيات المتعلقة بتدعيم السلم والوثام الاجتماعي والمصالحة الوطنية (١٠٤-٦٧، و٦٨، و٦٩، و٧٠، و٧١، و١٠٥-٥٠، و٥٤، و٥٦)

تنفيذ آلية العدالة الانتقالية

٨٤- تتميز هذه الآلية أساساً بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة الوطنية التي استحدثت في إطار الاستراتيجية العامة من أجل المصالحة الوطنية التي وضعتها وزارة المصالحة الوطنية وتعزيز الثقافة المدنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٨٥- وقد تعززت هذه الفكرة من خلال المشاورات الشعبية التي أجريت على المستوى القاعدي في عام ٢٠١٥ حيث أعرب معظم الأشخاص الذين شملتهم المشاورات عن رغبتهم في أن تعلن الحكومة الحرب على الإفلات من العقاب، وهي الآفة التي اعتُبرت السبب الرئيسي للأزمات المتكررة التي شهدتها أفريقيا الوسطى.

٨٦- وفي هذا السياق، اعتمد منتدى بانغي الوطني، المعقود في أيار/مايو ٢٠١٥، توصية يطلب فيها إنشاء هذه اللجنة التي تعتبر إحدى دعائم عملية خروج البلد بصورة دائمة من الأزمات المدمرة التي عصفت به، وإحلال السلام، وتحقيق عدالة منصفة ومصالحة وطنية.

٨٧- ويكمن الهدف الرئيسي لهذه اللجنة في إعادة تشكيل الذاكرة الجماعية بكشف حقيقة الوقائع بين "الجلاد والضحية" ليتسنى إحقاق العدالة كاملة تراعي الأضرار التي لحقت بالضحايا وجبرهم، وبالأخص تحقيق المصالحة بين أبناء أفريقيا الوسطى.

٨٨- وبعد إنشاء لجنة توجيهية بموجب المرسوم المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٧، تحققت خطوة ثانية في درب هذه العملية بتعيين أعضاء هذه اللجنة من قبل الهيئات التي ينتمون إليها، وهو التعيين الذي أقرَّ بموجب مرسوم رئيس الجمهورية المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

٨٩- وتعكف اللجنة التوجيهية حالياً على تنظيم جولة مشاورات وطنية وإقامة لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة الوطنية فعلياً.

٩٠- وجرى تنظيم عدة جولات حوارية، بمبادرة من الحكومة، بين مختلف الطوائف الدينية من جهة، وبين الجماعات والمسلحة والحكومة من جهة أخرى بهدف إرساء المصالحة الوطنية.

٩١- ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلي:

- منتدى بانغي فيما بين أبناء أفريقيا الوسطى (٢٠١٥) الذي أفضى إلى: الميثاق الجمهوري من أجل السلم والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار في أفريقيا الوسطى؛
- التوقيع على اتفاق ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥ بين الحكومة الانتقالية والجماعات المسلحة وفقاً لمبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار إلى الوطن، والإدماج في الأسلاك المنتظمة لدولة أفريقيا الوسطى، وتلك مرحلة هامة في مسار إحقاق السلم والاستقرار في أفريقيا الوسطى.

الرد على التوصيات المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبالأمن واستعادة سلطة الدولة (١٠٤-٣٣، و٤٥، و٤٦، و٤٧، و٦٠، و١٠٥-٣٨، و٤٠، و٤٦، و٤٧، و٤٩، و٥١، و٥٣، و٥٤، و٥٥، و٥٦، و٥٩، و٦٣، و٧١، و٧٨)

٩٢- في إطار مواجهة تحديات الحوكمة التي فاقمتها الأزمات العسكرية السياسية، وضعت الحكومة برنامجاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار إلى الوطن من جهة، ووضعت استراتيجية لإصلاح القطاع الأمني من جهة أخرى.

برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار إلى الوطن

٩٣- يستند فحوى البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار إلى الوطن إلى:

- المشاورات الشعبية على المستوى القاعدي؛
- منتدى بانغي فيما بين أبناء أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٥ الذي أفضى إلى التوقيع على اتفاق ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥ بين الحكومة الانتقالية والجماعات المسلحة وفقاً لمبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، والإدماج في الأسلاك المنتظمة لدولة أفريقيا الوسطى.
- ٩٤- ويحدد هذا الاتفاق معايير القبول في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج **والإعادة إلى الوطن** وكيفيات الاندماج في القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى.
- ٩٥- ويتألف البرنامج من أربع مراحل أساسية وهي بطبيعة الحال نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وفتح مجال العودة إلى الوطن.
- ٩٦- وفي إطار تنفيذ البرنامج، جرى الاضطلاع بالأنشطة التالية حتى الآن:
 - الإقرار بوثيقة الاستراتيجية الوطنية برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج **والإعادة إلى الوطن** والبرنامج الوطني من قبل اللجنة الاستراتيجية التي يرأسها رئيس الدولة؛
 - التوقيع مع البنك الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٧ على اتفاق تمويل إعادة إدماج المقاتلين السابقين بمبلغ قدره ٣٠ مليون دولار أمريكي؛
 - انضمام ١٤ جماعة رسمياً إلى برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج **والإعادة إلى الوطن**؛
 - تحقيق المشروع التجريبي لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج **والإعادة إلى الوطن**، الذي أُطلق رسمياً في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، أهدافه في ظرف ثلاثة أشهر؛
 - من الجماعات المسلحة الـ ١٤ التي انضمت إلى البرنامج، رفضت جماعتان، هما **الجهة الشعبية** لهضة أفريقيا الوسطى التي يقودها نور الدين آدم وحركة الثورة من أجل العدالة التي يرأسها أرمل سايو، المشاركة في المشروع التجريبي رفضاً قاطعاً؛
 - اقتراح الجماعات المسلحة الـ ١٢ المشاركة في المشروع التجريبي ٤٨٠ مقاتلاً سابق في المجموع:
 - ومن هؤلاء العناصر الـ ٤٨٠، وقع الاختيار على ٢٤٠ عنصراً لإدماجهم في القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى، أنهى ١٠١ منهم تريبهم للتو؛
 - التحق ١٣٣ عنصراً من الدفعة الثانية المكونة من ١٣٩ عنصراً بمركز التدريب الكائن في مخيم كاساي يوم ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨؛
 - جرى التحفظ على ٣ عناصر بسبب سوابقهم في انتهاك حقوق الإنسان، بينما انسحب ٣ آخرون.
- ٩٧- وموازية مع هذا البرنامج، وفي سبيل منع ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مجدداً، وضعت الحكومة، بمساعدة شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة

المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، استراتيجية للتدقيق في السوابق من حيث انتهاك حقوق الإنسان في قوات الدفاع والأمن.

٩٨- وتبعاً لذلك، أنشئ، بمرسوم مشترك بين وزارتي الأمن العام والدفاع بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، آلية تنظيمية فيما يخص التحقيقات الأخلاقية والتحريات الأمنية بإزاء أعضاء الجماعات المسلحة المرشحين لإلحاقهم بالقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى أو إعادة إدماج فيها.

٩٩- ويحدد نص المرسوم الوزاري معايير أهلية القبول في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وينص على نظام التحقيقات والتحريات للثبوت من أخلاق الفرد وسوابقه من حيث انتهاك حقوق الإنسان، والتي باتت تطبق في عملية تجنيد أفراد الجماعات المسلحة في القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى.

١٠٠- والهدف المنشود هو التأكد من انتهاء عملية تجنيد نوعية في ظل احترام حقوق الإنسان.

استراتيجية إصلاح القطاع الأمني

١٠١- إصلاح القطاع الأمني عبارة عن عملية تحليل ودراسة وتطبيق ومتابعة وتقييم تجريها سلطات أفريقيا الوسطى بهدف إرساء نظام أمني فعال ومسؤول إزاء الدولة والمواطنين، دون تمييز وفي ظل احترام حقوق الإنسان ودولة القانون احتراماً كاملاً.

١٠٢- وتكمن الأهداف العامة لهذه الاستراتيجية فيما يلي:

- تأمين الإقليمي وإعادة إحلال الإدارة؛
- حماية الأشخاص والممتلكات؛
- الإدارة الديمقراطية للقطاع الأمني.

١٠٣- ومراعاة للدروس المستخلصة من فشل المحاولات السابقة لإصلاح القطاع الأمني، وضعت الحكومة نهجاً جديداً بمساعدة شركاء دوليين.

١٠٤- وحددت في إطار هذا النهج ثلاثة محاور رئيسية للعمل هي:

- تعزيز قدرات القطاع الأمني؛
- تعزيز أمن الأفراد والممتلكات وإرساء سلطة الدولة؛
- إصلاح الإدارة الديمقراطية ودولة القانون.

١٠٥- وتُجرى الإصلاحات التي تقرررت انطلافاً من هذه المحاور الاستراتيجية على المديين القصير والمتوسط استناداً إلى خطط عمل وضعتها مختلف الإدارات الوزارية المعنية.

الرد على التوصيات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان (١٠٤-١، و١٠٥-٦٥،
١٩٦، و٤٣، و١٧، و٤٨، و٥٧، و٥٨، و٦٨، و٧٥)

١٠٦- حرصاً على ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الوجه الأفضل، شرعت الحكومة في ٢٠١٨ في صياغة وثيقة لسياسة وطنية بإزاء حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتخذ إطاراً مرجعياً في هذا الصدد.

١٠٧- ومن جهة أخرى، أصبحت جميع مؤسسات الجمهورية اليوم مكلفة ومطلوبة بمراعاة بُعد حقوق الإنسان استناداً إلى خطط تنفيذية لدى وضعها وثائقها المتعلقة بالسياسات العامة. ويندرج في إطار الرد على هذه التوصيات أيضاً إنشاء مؤسسات من قبيل الهيئة العليا للإدارة الرشيدة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الرد على التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان (١٠٤-٣، و٢١، و٢٤، و٢١، و٢٢، و٢٥، و٢، و٢٣، و٢٤، و٤، و٥، و٦، و٨، و١١، و١٢، و١٣، و١٥، و١٦، و١٧، و١٨، و٢٠، و٢١، و١٠٥-١٠، و١١، و١، و٢، و٤، و٨، و٩، و١٠٦-١)

١٠٨- في إطار الالتزامات الدولية التي قطعتها جمهورية أفريقيا الوسطى، عمدت في الفترة من ٢٠١٣ و ٢٠١٨ إلى التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
 - الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم؛
 - البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.
- ١٠٩- وفضلاً عن ذلك، اتخذت الحكومة تدابير وشجعت في عملية التصديق على اتفاقيات وبروتوكولات، منها على وجه الخصوص:
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 - البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

الرد على التوصيات المتعلقة بالدعم والمساعدة اللذين تتلقاهما أفريقيا الوسطى من المجتمع الدولي (٧٢-١٠٤، ٧٤، ٧٧، ٨١، و١٠٥-٦٨، ٦٩، و٧٠)

١١٠ - تستفيد دولة أفريقيا الوسطى من الدعم والمساعدة بأشكال متعددة من جميع الشركاء الدوليين تقريباً المشاركين في أعمال حق الأسرة في الحماية، مثل: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، والاتحاد الأوروبي، وذلك في إطار تعزيز قدرات الجهات العاملة لصالح النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والسكان الأصليين، وهم جميعاً من بين العناصر التي تتألف منها الأسرة.

١١١ - وتشيد أفريقيا الوسطى، في جملة أمور أخرى، بالدعم والمساعدة اللذين يقدمهما المجتمع الدولي في مجالات حقوق الإنسان، لا سيما في تنظيم الانتخابات، والعودة إلى النظام الدستوري، وحماية المدنيين والمشردين داخلياً، وإصلاح مؤسسات الجمهورية، والتعليم، والصحة، والعمل.

الرد على التوصيات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية (١٠٥-٥٩، ٦٠، و٦١، و٦٢)

١١٢ - تستفيد جمهورية أفريقيا الوسطى من المساعدة والدعم المقدمين من العديد من الشركاء الدوليين في إطار إتاحة المساعدة الإنسانية في كامل التراب الوطني. وتقدّم المساعدة الإنسانية دون تمييز للأشخاص المشردين داخلياً الذين يعيشون في مختلف المراكز المنتشرة داخل البلد وفي العاصمة بانغي.

١١٣ - أما عن الجهود التي تبذل في سبيل استعادة الأمن وتحسين الوضع الإنساني في البلد، فتضطلع بعثة الأمم المتحدة وبعض الشركاء بدور حاسم في هذا الصدد.

الرد على التوصيات المتعلقة بالتعاون في إطار حقوق الإنسان (١٠٤-٢٦، و١٠٥-٤٨، و٦٨، و٧٠، و٧٩، و٨٠، و٨١، و١٠٦-٢، و٣)

١١٤ - استفادت جمهورية أفريقيا الوسطى من أشكال متعددة من المساعدة والدعم التقني والمالي من المجتمع الدولي من أجل تعزيز قدرات البلد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز قدرات المؤسسات من أجل أخذ البلد جانب حقوق الإنسان على عاتقه على نحو أفضل، وتدريب إطارات وأعاون الدولة في مجال حقوق الإنسان وفي القطاعات ذات الصلة كاستعادة هبة الدولة، وإصلاح القطاع الأمني، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، وإعادة إدماج الأطفال الذين شاركوا في النزاعات.

باء- الصعوبات التي واجهتها جمهورية أفريقيا الوسطى في أعمال حقوق الإنسان منذ التقرير السابق

١١٥ - واجهت جمهورية أفريقيا الوسطى، منذ تقديمها تقريرها السابق، العديد من الصعوبات في أعمال حقوق الإنسان.

١١٦ - ومن هذه الصعوبات ما يلي:

- عدم الاستقرار المؤسسي وعدم الوضوح في إدارة وتسيير السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛
- البطء في اتخاذ القرارات فيما يتعلق ببعض المسائل المتصلة بحقوق الإنسان؛
- نسبة الأمية المرتفعة بين السكان؛
- جهل السكان أو عدم معرفتهم بالصكوك والآليات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- الاختلافات الانقسامات الإثنية والدينية والطائفية؛
- الحكم السيء في إدارة وتسيير المشاريع، وتحويل الممتلكات العامة، والفساد، وهو ما يجعل الدولة تواجه صعوبة في الالتزام بواجباتها بصفتها السلطة الحاكمة بتمويل الأنشطة والمشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- الانهيار الاقتصادي على إثر الحوادث التي شهدتها البلد منذ آذار/مارس ٢٠١٣؛
- ارتفاع مستوى الفقر؛
- تدمير النسيج الاقتصادي عقب النهب الممنهج للإدارات والمؤسسات والشركات والمدارس؛
- عدم وجود مؤسسات متخصصة في مجال حقوق الإنسان عموماً، وهي التي يمكنها نشر الوعي وقيم ومبادئ حقوق الإنسان؛
- انعدام الأمن في كامل التراب الوطني، وهو العائق الرئيسي لنشر الوعي بحقوق الإنسان، لا سيما في الأقاليم والمناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة؛
- غياب سلطة الدولة في الأقاليم والمناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة؛
- عدم وجود قوات الدفاع والأمن في الأقاليم والمناطق لضمان حماية المدنيين؛
- اعتماد جمهورية أفريقيا الوسطى الشديد على التمويل الخارجي؛
- وطأة العوامل والتأثيرات الاجتماعية الثقافية وغيرها من القوالب النمطية التي تشكل عائقاً أمام تحرر ونحوض المرأة؛
- كون البلد بلداً غير ساحلي؛
- عبء الديون الخارجية.

خامساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات التي قطعتها جمهورية أفريقيا الوسطى منذ التقرير السابق لتحسين حالة حقوق الإنسان

ألف- أولويات الحكومة في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان

- استعادة سلطة الدولة لكفالة حماية جميع المدنيين؛

- نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة؛
- النهوض بالتنمية العامة للبلد مع جعل الإنسان في قلب جميع الأنشطة التي يضطلع بها؛
- تدعيم دولة القانون من أجل إعمال حقوق الإنسان على النحو الفعال؛
- تعزيز المصالحة والعيش المشترك بين مختلف الطوائف الدينية؛
- تحقيق أهداف التنمية المستدامة في أرض الواقع، ولا سيما الهدف ٤ المتعلق بالحق في التعليم، والمتمثل في: "ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع"؛
- تجسيد مبدأ مراعاة الاعتبارات الجنسانية والمساواة بين الرجل والمرأة في أرض الواقع تطبيقاً واحتراماً؛
- تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان ونشر ثقافة السلم والمصالحة على كامل التراب الوطني؛
- كفالة حقوق الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والمعوقون وكبار السن؛
- اعتماد وثيقة لسياسة وطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مصحوبة بخطة عمل تنفيذية.

باء- المبادرات المختلفة التي اتخذت على الصعيد الوطني

- ١١٧- إضافة إلى المؤسسات المقررة بموجب دستور ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، اتخذت سلطات أفريقيا الوسطى عدداً من المبادرات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان. وهذه المبادرات هي:
- إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في عام ٢٠١٧؛
 - تنفيذ عدالة انتقالية وذلك بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة الوطنية، في عام ٢٠١٧؛
 - إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧؛
 - إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني والممارسات التقليدية الضارة في حق المرأة، بما في ذلك الزواج القسري، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
 - إنشاء التنسيق الوطنية لمسار الرباط بشأن الحوار الأوروبي الأفريقي عن الهجرة والتنمية، في عام ٢٠١٨.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لجمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان

- ١١٨- بناءً على هذه الالتزامات الدولية، تتعهد جمهورية أفريقيا الوسطى بما يلي:
- التصديق المعاهدات الدولية، لا سيما:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والقبول باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.
- تعزيز التشريعات الوطنية لجعلها منسجمة مع الالتزامات الدولية؛
- تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛
- وضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات التي يحتمل أن تنبثق عن هذا التقرير الوطني الثالث؛
- نشر هذا التقرير الوطني في أوساط مختلف شرائح المجتمع، والسلطات السياسية والتشريعية والقضائية، وسائر المنظمات لتمكين أخذ زمام الأمور على الصعيد الوطني على نحو أفضل؛
- تقديم التقارير إلى مختلف هيئات المعاهدات في الوقت المحدد.

سادساً - احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى الرئيسية من حيث تعزيز القدرات والمساعدة التقنية والمالية

١١٩ - لقد ترتب على النزاعات والأزمات التي اندلعت في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ٢٠١٣ انعكاسات سلبية على التنمية في البلد بوجه عام، وعلى حقوق السكان بصورة خاصة. فقد دُمّرت جميع الهياكل الأساسية الوطنية تقريباً. ونظراً للتحديات والقيود المتعددة التي يواجهها البلد، فهو في حاجة ماسة اليوم إلى تلقي المساعدة والدعم من المجتمع الدولي.

ألف - الاحتياجات من حيث تعزيز القدرات

- ١٢٠ - من هذه الاحتياجات ما يلي:
- تعزيز قدرات الجهاز القضائي وآليات العدالة الانتقالية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينها من المساهمة بفعالية في عمليتي المصالحة والوثام الوطني؛
- تعزيز قدرات أعضاء اللجنة الوطنية لصياغة التقارير بموجب هيئات المعاهدات؛
- تعزيز قدرات وزارة العدل وحقوق الإنسان لوضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات التي يحتمل أن تنبثق عن هذا التقرير الوطني الثالث وكذا توصيات سائر هيئات المعاهدات.

باء - الاحتياجات من حيث المساعدة التقنية والمالية

- ١٢١ - من هذه الاحتياجات ما يلي:
- تسهيل طبع التقرير الوطني الثالث والتوصيات التي ستنبثق عنه ونشرهما على نطاق واسع؛

- دعم خطة العمل لتنفيذ التوصيات التي يحتمل أن تنبثق عن هذا التقرير الوطني الثالث؛
- دعم اللجنة الوطنية المعنية بصياغة التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- دعم وزارة العدل وحقوق الإنسان في تنفيذ السياسة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يجري إعدادها؛
- دعم الإجراءات التي تنفذ على كامل التراب الوطني من أجل التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

خلاصة

١٢٢ - يتناول هذا التقرير أوجه التقدم المحرز ويعرض التحديات التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال إعمال حقوق الإنسان. وتحدد جمهورية أفريقيا الوسطى، من خلال هذه الوثيقة، التزامها بالاستعراض الدوري الشامل وتعرب مجدداً عن استعدادها لتلقي توصيات تسمح لها بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.